

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

الوزير

قرار ١٨٩

ان وزير العدل

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)

وبصفته رئيساً للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ،

وبصفة لبنان عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

وحيث أن لبنان يخضع للإستعراض الدوري الشامل لمدى تنفيذه للاتفاقية المذكورة ،
وحرصاً منه على إبراز وجه لبنان في مكافحة الفساد ودعم مسيرة إسترداد الأموال المتأتية من الفساد
والمهرة إلى لبنان .

وبعد التشاور مع سعادة حاكم مصرف لبنان ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يشكل فريق عمل من السادة:

- القاضي أرليت جريصاتي
- القاضي ندي الأسر
- القاضي الياس عيد
- القاضي رلى جدائل
- القاضي جاد ملوف
- ممثل لهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان

مهمته إعداد دليل إسترداد الأموال المتأتية من الفساد والمهرة إلى لبنان .

المادة الثانية: على فريق العمل إنجاز مهمته في مهلة أقصاها شهراً من تاريخه .المادة الثالثة: لا يترتب على خزينة الدولة أية نفقات .المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة .

بيروت ٢٠١٣/١١/١٥

وتقضوا بقبول الاحترام

شكيب قمر طباوي

وزير العدل

شكيب قمر طباوي
وزير العدل